

ب بذلك ، و مدة استمرار هذا المجهود على أن يكون هذا التقرير معتمداً من رئيس الوحدة .
وفي حالة الوفاة يلزم تقديم شهادة الوفاة مبيناً بها أسباب الوفاة .

وفي جميع الأحوال يكون للجهة الطبية المختصة طلب أية مستندات أخرى تراها
لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل من الناحية الطبية .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ
أحمد بن عبد النبى مكى
الموافق : ٧ يناير ١٩٩١ م
وزير الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)
المصدرة في ١٥/١/١٩٩١ م

قرار رقم ٩١/٣٦

في شأن منح ذى لمهندسي و فنيي الارسال
الاذاعي والتلفزيوني بوزارة الاعلام

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يمنحك كل من يشغل أحدى الوظيفتين المبيتين فيما يلي بوزارة الاعلام الذى الموضع
التالى :

الرتبة	الوظيفة
- ثوبان عمل (افرهول) كل سنة	مهندسي أو فني الارسال
- حذاء امسان كل سنة	الاذاعي والتلفزيوني
- نظارة واقية كل سنة	
- أربعة أزواج قفاز واقي كل سنة	

مادة (٢) : تضاف الوظيفتان المنصوص عليهما في المادة السابقة إلى الملحق رقم (١٥) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالرتبة الذى يمنحك لشاغلي بعض
الوظائف .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ ربیع الأول ١٤١٢ھ
الموافق : ٦ أکتوبر ١٩٩١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩١م

قرار رقم ٩١/٣٧
بشأن تحديد الأمراض المزمنة
والمستعصية التي تعتبر عجزاً كاملاً مستديماً

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى كتابي وزارة الصحة رقم (م وص/٢/١٠٤٠) بتاريخ ١٩٩١/٥/٥ ورقم (م وص/١٠٦٥/٣) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تعتبر الأمراض الآتية أمراضًا مزمنة ومستعصية في تطبيق الفقرة (ج) من المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها :

١ - الأورام الخبيثة :

إذا كانت مصحوبة بثابؤيات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوي
مما يحد من قدرة الموظف على العمل .

٢ - الأمراض الصدرية :

الدرن الرئوي المزدوج الذي استنفذ وسائل العلاج ولم تستقر حالته
الأنفريما والتليف الرئوي وتمدد الشعب والتكسيات الواسعة الانتشار
بالرئتين والتحجر الرئوي (السليكوزس) إذا زادت مساحة التحجر بالرئتين
على ثلث المساحة الرئية اليمنى أو كان مصحوباً بدرن رئوي أو هبوط
القلب .

٣ - الأمراض العصبية :

التي استنفذت جميع وسائل العلاج ولم تشف ولا يتضرر تحسنتها مثل شلل
الأطراف الأربع وشلل الطرفين السفليين في الأمراض العصبية المطردة
التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريما والتصلب المتشر والصرع العضوي المؤكد
والمتكرر النوبات والذي لا يستجيب للعلاج .